تكوين هيأة الناخبين

<u>تكوين هيئة الناخبين</u> أولاً: الانتخاب المقيد:

يقصد بالانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالي معين أو كفاءة خاصة أو كلهما معاً، في الناخب لكي يتمتع بممارسة حق الانتخاب.

أ. شرط النصاب المالي

يقوم نظام الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي على وجوب كون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا لعقار له دخل معين، أو أن يكون من دافعي الضرائب.

ب. شرط الكفاءة:

يقتضي هذا الشرط أن تتوافر في الناخب درجة معينة من التعليم. مثل الإلمام بالقراءة والكتابة، أو الحصول على مؤهل دراسي معين، ويعرف هذا النظام بنظام الانتخاب المقيد بشرط الكفاءة.

ثانياً: الاقتراع العام

يقصد بالاقتراع العام تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالى أو شرط الكفاءة.

ولكن تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط أية شروط في الناخبين، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، كما لا يتصور أن يعطى حق الاقتراع للأجانب.

ولهذا، فإنه لا يتعارض مع تقرير الاقتراع العام اشتراط بعض الشروط التي تتعلق يالسن أو الجنسية، أو الجنس، أو الأهلية القانونية، أو الأهلية الأدبية والاعتبار.